

6069 - حكم قضاء المرأة الحائض لأيام أفطرتها في رمضان

ماضي - نور على الدرب

صالح اللحيدان

امرأة افطرت في رمضان للعدر الشرعي وقضت بعض الايام وقبل رمضان بخمسة ايام اتت الحيضات وبقي عليها حوالي ثلاث ايام كيف تقضي هذه الايام؟ جزاكم الله خيرا احبيكم اياه لم يذكر شيء - [00:00:00](#)

الحي لا اشكال في امره. الحمد لله يقضي ما افطره لعدر شرعي. نعم في عدة ايام اخر الحائض اذا افطرت تقضي الايام الصيام ولا تقضي الصلاة كما في حديث عائشة - [00:00:24](#)

قد سألتها عمرة بنت عبد الرحمن. نعم. نعم ولكن ان كان هذا السائل يسأل وان هذه امه وانها لم تصم وماتت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه ونسيه. طيب. واختلف - [00:00:51](#)

هل هذا عام في كل صوم؟ او خاص بالنذر ان في بعض الفاظ الحديث من ماتوا عليه نذر والصحيح العموم كان السائل يسأل عن امرأة امرأة ماتت وعليها صوم كان بإمكانها ان تصومه - [00:01:10](#)

الم تصم يصوم عنها وليها والله اعلم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:27](#)